وكان في النظم عطف على يكن المتقدم في فان يكن حكمك
واسم كان ضمير الحكم وفي وقت صفة او حال من متعلق
الخبر المحذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى او كان الحكم
بالضرورة الطاينة او كاينة في وقت وضمير هي للقضية
والنبه امر حرك بالكسر للروي وال في الاقمار للاستغراق

اوفي زمان ما فذي المشتهره | بانها مطلقة منتشره
كالحيوان كله ضروره | لمتنفس فقس نظيره
وقل بوقت ما فهذي الاربع | ضروريات فاحفظن ما جمعوا

الجهة الرابعة الضرورية باعتبار
وقت غير معين وتسمى القضية الموجهة بها منتشرة
لانتشار الحكم فيها واصلها لكل وقت من الاوقات
الممكنة مطلقة لعدم تقييدها بما مر مما ذكر في الوقتية
المطلقة كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت
ما ولا شئ من الحيوان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت
التنفس للحيوان وانتفاؤه عنه ضروري في وقت
غير معين والمراد غير معتبر فيه التنفس لا معتبر فيه
عدم التعيين ثم بين هذه القضية والتي قبلها من
النسب العموم المطلق وهذا اعم لانه كلما ثبت ضرورة
الحكم في وقت معين ثبت في وقت ما هو ذلك الوقت
المعين وليس الامر بالعكس وبينها وبين الضرورية
المطلقة العموم المطلق ايضا لانه كلما تحققت الضرورة
بحسب الذات تحققت في جميع الاوقات فيصدق
عقدها وقتية ومنتشرة وليس الامر بالعكس وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الاول عموم من وجه فتجتمع
الثلاث حيث كان الوصف عين الذات وتنفرد
المشروطة فيما اذا كان غير لازم له دخل في الضرورة
وتنفردان في نحو مثالي الجهة السابقتين وبينها
وبين المشروطة بالمعنى الثاني عموم مطلق وهي
اخص

اخص منهما فكلما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثاني
تصدقان فيه وتنفردان عنها اذا كانت الضرورة
في وقت معين او غير معين لكونه غير زمن الوصف
وذي في النظم اشارة مبتدا خبره المشتهره
والباء في بانها متعلق به ومطلقة بالنصب صفة
منتشرة قدمت عليها فاعربت حالا منها وفي شرح
القطب عند الكلام على المركبات فرق بين المنتشرة
المطلقة والمطلقة المنتشرة وكذا بين الوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية فراجعه واللام في قوله لمتنفس على اضمار مبتدا
اي لهو متنفس على حد ام الحليس لعجوز شهربه وقوله
نظيره تتميم اي قس السلب على الايجاب في التمثيل
وقوله بوقت ما جئ به لتتميم المثال المذكور فيحصل
الفرق بين هذه وبين الوقتية المطلقة والضروريات
بالتخفيف للنظم وما بعده تتميم حثك على العناية بهذا
الشان ولما انقضى الكلام على تلك الضرورة وبسايطها
الاربع شرعت في ذكر الدوايم ولها بسيطتان ذكر
تهما بقولي فني

وان حكمت بدوام النسبة | ما دامت الذات لموضوع
دايمة مطلقة ومثل | سلبا وايجابا بمثل الاول

البسيط الخامس الدايمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه ما دامت
ذات الموضوع موجودة وسميت دايمة لوجود
الدوام فيها مطلقة لعدم تقييدها بوصف او وقت نحو
كل انسان حيوان دايما ولا شئ من الانسان بحجر دايما
فان ثبوت الحيوانية للانسان وانتفاء الحجرية عنه
دايما بدوام ذاته وهي اعم مطلقا من الضرورية المطلقة
من حيث المفهوم ومساوية لها من حيث الوجود
وبينها وبين ساير البسايط المتقدمة العموم الوجهي

بلغ

Copyright © King Saud University